انعكاسات الحق في الكرامة الإنسانية

علي الحقوق الاخري

الباحث

طه أحمد سعيد السيد

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار

استاذ ورئيس قسم القانون العام

ورئيس جامعة القاهره السابق

مقدمه وتمهيد:

الحق في الكرامه الانسانيه هو حق جوهري تستمد منه الحقوق الاخري وقد اتخذ الدستور حق الكرامه الانسانيه كمبدأ حاكم للنصوص التي تحمي الحقوق والحريات ويتماثل في ذلك مع الحق في المساواه فاصبحت كل الحقوق مرتبطه بالحق في الكرامه الانسانيه.

والمساواة في الكرامة الإنسانية هو آلا يكون الإنسان محلاً للمعاملة القاسية أو إلا إنسانية، أو الحاطة بالكرامة وان كان هذا الإنسان مواطناً أم مسئولاً كبيراً ، ويعني أن جميع الأفراد متساوين في التمتع بالحقوق والحريات الفردية دون أي تفرقة أو تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين.

فالحق في المساواة بين الناس يتفرع عنه حق الحرية وحق الحياة وعدم التعرض للتعذيب او المعامله المهينه والتمييز والحض علي الكراهيه وحق التعليم والتعبير عن الرأي والعقيدة وحق الأمن وحق السفر والمسكن والعمل و عدم التهجير القسري كل ذلك يعود إلى حق الكرامة فمادام الإنسان مخلوق كريم وشرع لذلك سبحانه وتعالى لتكريمه قوانين تحقق له كرامته عبر هذه الحقوق التي يساوى فيها الإنسان مع أخيه الإنسان بغض النظر عن لونه وجنسه ولسانه وهذه هي الفكرة الأساسية لحقوق الإنسان التي تستند إلى فكرة الكرامة واحترام الإنسان لأخيه الإنسان[1].

يري الكثيرون أن وجود حقوق الإنسان هو من أجل حماية كرامة الإنسان وانه تم تجسيد هذا الهدف من خلال الإعلان عن تدفق حقوق الإنسان من "الكرامة

(2) الحماية الدستورية للحق في المساواة – مرجع سابق – ص17.

الأصيلة في الشخص الإنساني"،وأن حقوق الإنسان يجب أن تكون موجهة إلى حماية وتعزيز كرامة الإنسان.

وعلى هذا الأساس ناضلت الشعوب من أجل كرامتها وحقوقها وان الحرية هي الضامن الأساسي لتجسيد مفهوم حق الكرامة وحقوق الإنسان .

وسوف نتناول من هذه الحقوق الحق في عدم التمييز وتجريم التهجير القسري باعتبار ان هذه الحقوق هي أساس التمتع بالكرامة الإنسانية التي كفلتها الدساتير والإعلانات والمعاهدات الدولية وذلك في شقين.

الشق الأول: الحق في عدم التمييز وحماية الكرامه الإنسانيه

الشق الثاني: حق الإنسان في عدم التهجير القسري.

أولا:الحق في عدم التمييز وحماية الكرامه الإنسانيه

نظرا لكثرة التغيرات التي طرأت والمجتمع المصري وما يتميز به من بالتعددية الدينية والثقافية العرقية والفكرية واللغوية، كان من الضروري أن تتولى التشريعات المتعاقبة حماية حقوق المواطنين بلا تمييز بينهم ، فقد حاولت التشريعات القانونية في كل مراحل تطورها في النص على المساواة بين المواطنين في الحقوق وعدم التفرقة بينهم أمام القانون.

ولم تخلوا مصر في الأعوام الأخيرة من جرائم عنف طائفي، ولا من نضال واسع من أجل مناهضة التمييز والحض علي الكراهيه والقوانين التي تضمن وتقر هذا التمييز، ولا من حوادث وممارسات قمعية سواء من الدولة أو من المجتمع قامت على التمييز المبني على الرأي خاصة السياسي وفي ظل مجتمع صار يحفل بالتمييز ويرسخ قيمه ويؤصلها ولم تخلوا فيه مساحة تعبير أو تواصل من خطابات كراهية وعنف وتمييز.

ونظرا للتغيرات السياسية والاجتماعية بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير (2011) وخروج جميع فئات الشعب المصري للمطالبة بحقوقها المشروعة من قبل النظام الحاكم الذي عبث بمبدأ المواطنة واستخدم التفرقة بين المواطنين وإشعال الفتن بينهم واتهامهم بعدم الانتماء على أساس ديني أو عرقي، وتفشت مظاهر التمييز على أساس طبقي، ونتيجة لذلك فما كان من الدولة إلا القيام بتعديل تشريعاتها القانونية لتجريم التمييز والحض علي الكراهيه.

والهدف الاساسي من تجريم التمييز هو تعزيز وحماية كرامة إلانسان ضد الممارسات التي تنتهك أو تقلل من كرامتهم الإنسانية، ودون الحط من كرامة مجموعات أخرى وكذلك تمكين كل المواطنين من التمتع بحقوقهم بنفس القدر من المساواه[1].

ويمكن تعريف التمييز بأنه " أي معاملة تحتوي على أفضلية أو تفرقة مبنية على وجود خصائص مثل العرق، اللون، الدين، الجنس، اللغة، الرأي،العقيدة، النسب الاجتماعي، الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، أو أي صفة أخرى قدتعرض الأشخاص لعدم التمتع بحقوقهم على قدم المساواة[2] ."

ومن خلال ذلك التعريف يمكننا تعريف التمييز بأنه : " إهانة للكرامة الانسانية وانتهاك لحقوق إلانسان و حرياته الاساسية "ويمكن اعتبار الحق في عدم التمييز جزء أصيل من التمتع بالحق في المساواة،فلطالما كان عدم التمييز والمساواة أمام القانون وبموجبه يمثلان المبدآن الجوهريان للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

(1) د/وائل انور بندق-الاقليات وحقوق الانسان-دار المطبوعات الجامعيه-الاسكندريه-2005-ص21.

(2)حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية ، القاهرة: دار النهضة العربية، ص150،149

فالتمتع بالكرامة الإنسانية لا يمكن أنيتحقق بدون توفر مبدأ المساواة الذي يفترض تمتع كل البشر بحقوقهم الأصيلةوكرامتهم الإنسانية دون مفاضلة أو تمييز.

وللتمييز عدة عناصر [1] لابد من توافرها لكي نقر بأن هذا الفعل تمييزا

(١) وجود أفعال تمييزية مثل الاستبعاد أو التفضيل أو المنع.

(٢) أن يكون هذا الاستبعاد أو التمييز تم ضد فرد أومجموعة بسبب توافرسمات شخصية مثل الأصل أو اللون أو العرق أو الجنس أو الدين أو اللغةإلى آخره.

(٣) أن يترتب على تلك المعاملة التمييزية حرمان الضحايا من التمتع بأحدحقوقهم وحرياتهم الأساسية.

ولاعتبار التمييز جريمه لابد وأن يتسبب فعل التمييز في حرمان أو انتقاص أو أذى ممنهج أن ينطوى الفعل على تقويض وانتقاص للكرامة الإنسانية وأن يؤثر سلبا على قدرة الأفراد على التمتع بالمساواة وممارسة حقوقهم وحرياتهم، وأن يكون ذلك التأثير خطير أو من شأنه أن يصبح خطيرا [2].

فالتمييز يتوافر عندما تتم معاملة شخص أو مجموعة بطريقة أقل تفضيلا من شخص أخر أو مجموعة أخرى في وضع مشابه، ويجب أن يكون هناك اختلاف في معاملة شخص أو أشخاص في وضع شبيه أو مماثل وأن يكون التمييز مستندا على مميزات يمكن التعرف عليها وتحديدها والمثال علي ذلك رفض تعيين النساء في بعض الهيئات الحكومية، أو عدم السماح للمسيحيين بتولي بعض المناصب أو ببناء الكنائس.

([2])راجع في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (1965)وكذلك الموسوعة العالمية الحرة ويكيبيديا " تمييز http://ar.wikipedia.org/wiki "

([3])د/ سعاد الشرقاوي ، " منع التمييز و حماية ألا قليات في المواثيق الدولية و إلاقليمية " ط 60 ، كتاب: "حقوق الانسان دراسات حول الوثائق العالمية و الإلاقليمية" ، المجلد 60 ، بيروت: دار العلم للملايين ، 1998 ، ص 312.

وسوف نتناول انعكاسات حماية حق الإنسان في كرامته الانسانيه علي حقه في عدم التمييز في التشريع المصري ثم بعد ذلك في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

المبحث الأول

تجريم التمييز في النظام القانوني المصري.

في البداية لابد من بيان إن النتيجة الإجرامية المترتبة على جريمة التمييز هي عرقلة الاعتراف بحقوق إلانسان و الحريات ألأساسية و التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة بين ألافراد ، أي أن كل فعل فيه تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل ، يؤدي مباشرة إلى المساس بحقوق ألإفراد و حرياتهم ألأساسية والهدف من وراء هذا الفعل هو التمييز بين ألإفراد في التمتع بهذه الحقوق وممارستها.

فقد نصت المادة (53) من الدستور المصري لعام (2014) علي أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر،

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون- تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض"[1].

وإدراكاً لخطورة التمييز لم يقتصر الدستور المصري لعام 2014م على النص على مبدأ المساواة أمام القانون، وإنما قرر بشكل واضح وصريح أن "التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون"، وأن "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية

([1])راجع في ذلك الماده (53) من الدستور المصري لعام (2014)

مستقلة لهذا الغرض" وقد حرص المشرع الدستورى على أن يستثنى هذه الجرائم من حظر توقيع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية إذ تنص المادة 67 الفقرة الثانية من الدستور على أن "لا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بسبب علانية المنتج الفنى أو الأدبى أو الفكرى، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها[1].

وقد ورد ذات الحكم فى المادة 71 الفقرة الثانية من الدستور، بنصها على أن «لا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون [2].

كما تنص المادة (١١) على ان " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأه والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبًا فى المجالس النيابية، على النحو الذى يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها، وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأةالمعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا[3]."

وكذلك التعديل الذي تم في قانون العقوبات باضافة مادة جديدة للباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون التي تنص على ان: "يعاقب بالحبس

(1)الفقره الثانيه من الماده (67) من الدستور المصري لعام (2014).

(2)الفقره الثانيه من الماده (71) من الدستور المصري لعام (2014).

([1])الماده (11) من الدستور المصري لعام (2014).

وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أوالعدالة الاجتماعية أو تكدير السلم العام وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أومستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية"[1].

وتوسع المشرع الدستوري في النص على أنواع التمييز فلا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أوالجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أوالجغرافي، واعتبار التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون.

والزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز وإنشاء مفوضية لمكافحة كافة أشكال التمييز[2]

([2])انظر تعديلات الباب الحادي عشر لقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المادة الأولي :يستبدل بعنوان الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العنوان التالي،الباب الحادي عشر :الجنح المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز–المادة الثانية :تضاف مادة جديدة إلي الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من
قانون العقوبات برقم ١٦١ مكرر.

(3) مشروع قانون مفوضية مكافحة كافة أشكال التمييز(المادة الأولى)تنشأ مفوضية تسمى "مفوضية مكافحة كافة أشكال التمييز" تتبع مجلس النواب، وتهدف إلى القضاء على كافة أشكالالتمييز طبق ا لأحكام الدستور .وتكون للمفوضية الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها الرئيسي في مدينة القاهرة، ولها الحق في فتح فروع وإنشاء مكاتبفي محافظات الجمهورية

وتتمتع المفوضية بالاستقلالية في ممارسة مهامها وأنشطتها واختصاصاتها .،(المادة الثانية) تشّكل المفوضية من رئيس للمفوضية ونائب وخمسة وعشرين مفوض ويحل نائب رئيس المفوضية محل رئيس المفوضيةفي حال غيابه .ويراعى في اختيار أعضاء المفوضية أن يكونوا من الشخصيات العامة المشهود لها بالخ برة والاهتمام بالقضايا التمييزية، أومن ذوي العطاء المتميز في هذا المجال .و يصدر بتشكيل المفوضية قرار من مجلس النواب لمدة خمس سنوات يكون أعضاء المفوضية غير وارد عزلهم خلالتلك المدة، على أن يكون من حق رئيس الجمهورية تعيين كل من: آخر رئيس لمحكمة النقض، آخر رئيس لمحكمةالاستئناف، وآخر رئيس لمحكمة القضاء الإداري،(المادة الثالثة)تختص المفوضية في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتي :١- تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ودراستها .٢- إنشاء مكتب قانوني تابع للمفوضية لمساعدة الناجين من التعرض لمشكلات تمييزية، وإعداد الأبحاث القانونية .٣- إنشاء مكتب لفض النزاعات، ويختص بتسوية النزاعات المتعلقة بالقضايا التمييزية في ما عدا البلاغات التي لا يجوزفيها الصلح طبق ا للتشريعات المصرية .٤- إحالة الشكاوى لمكاتب النيابة العامة المختصة للتحقيق فيها طبق ا للمادة السابعة من هذا القانون، مع إرفاق تقريرالمفوضية عن ملف الشكوى .٥- في حالة عرض مشكلة على المفوضية لا تتضمن أية حقوق قانونية قابلة للتنفيذ، فعلى المفوضية تقديم تقرير لمجلسالنواب بالنقاط الأساسية للشكوى مضاف إليها توصيات لاتخاذ الإجراءات اللازمة .٦- تلتزم المفوضية خلال أول ثلاث سنوات من عملها بتنقية التشريعات المصرية بما يتطابق مع المادة ٥٣ منمجلس النواب، على أن يلتزم البرلمان بأن يناقش المقترح في مدة لاالدستور، عن طريق طرح مشاريع قوانين علىتتجاوز ٦ أشهر واتخاذ إجراء بشأنه .٧- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالتمييز، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظاتوالتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق .٨- إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات والبحوث المتعلقة بالقضايا التمييزية وإجراء الدراساتفي هذا المجال٩- التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بالقضايا التمييزية، والتعاون في هذا المجال مع المجلس القومي لحقوقالإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي لشئون الإعاقة وغيرهما منالمجالس والهيئات ذات الشأن، (المادة الرابعة)يجتمع أعضاء المفوضية بدعوة من رئيس المفوضية مرة على الأقل كل شهرين، أو كلما رأى رئيس المفوضيةضرورة لذلك، ويكون اجتماع المجلس صحيح ا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاءالحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي

منه الرئيس،(.المادة الخامسة)تشكل بالمفوضية خمسة مكاتب لتقوم بمهامها على النحو الآتي :١- مكتب المفوض لمكافحة كافة أشكال التمييز بسبب الدين أو العقيدة .٢- مكتب المفوض لمكافحة كافة أشكال التمييز بسبب الجنس .٣مكتب المفوض لمكافحة كافة أشكال التمييز بسبب الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة .٤- مكتب المفوض لمكافحة كافة أشكال التمييز بسبب الإعاقة .٥- مكتب المفوض لمكافحة كافة أشكال التمييز بسبب المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي .على أن يتولى عضوية كل مكتب خمسة أعضاء من أعضاء المفوضية يختاروا من بينهم رئيس للمكتب .وللمفوضية إنشاء مكتب خاص أو مؤقت لمباشرة عمل معين يحدد في قرار إنشائه(.المادة السادسة)على أجهزة الدولة معاونة المفوضية في أداء مهامها، وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه من بيانات أومعلومات تتصل بهذا الاختصاص. وللمفوضية دعوة أي ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة في أعمالها واجتماعاتها دون أنيكون له حق التصويت،(.المادة السابعة)تخصص النيابة العامة والنيابة الإدارية مكتب مختص في كل نيابةكلية، يكون اختصاصه النظر في القضايا المحالة إليهمن المفوضية.،(المادة الثامنة)تستعين المفوضية بعدد كاف من العاملين المؤهلين، ويلحق بها من الخ براء والمتخصصين من يلزم لأداء مهامها والنهوضباختصاصاتها.،(المادة التاسعةتكون للمفوضية موازنة مستقلة تشتمل على إيراداتها ومصروفاتها، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة الماليةللدولة،(.المادة العاشرة)تتكون موارد المفوضية مما يأتي- 3 : الاعتمادات التي تخصص للمفوضية في الموازنة العامة للدولة- 9 .الهبات والمنح والإعانات التي تقرر المفوضية قبولها بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل .وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، ويراعى ترحيلالفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المفوضية للسنة التالية،(.المادة الحادية عشر) تلتزم المفوضية برفع تقرير نصف سنوي لمجلس النواب عن أنشطتها وأداء مهامها في تلك المدة، ثم تقدم تقرير ختامي فيآخر مدة دورة المفوضية كل خمس سنوات،(المادة الثانية عشر) تضع المفوضية لائحة لتنظيم العمل فيها، ولائحة لتنظيم شئون العاملين والشئون المالية والإدارية،(.المادة الثالثة عشر)رئيس المفوضية هو من يمثل المفوضية بعلاقتها بالغير وأمام القضاء ،المادة الرابعة عشرينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

ويري الباحث أن قانون إنشاء المفوضية لابد أن يكون قيد التنفيذ والعمل بها لمكافحة كافة أشكال التمييز الموجودة في المجتمع المصري في الوقت الحاضر، والتي تفشت في الآونة الأخيرة ومنها التعرض للكنائس واستهداف أشخاص بسبب دينهم أومعتقدهم واستهداف النساء في المجالين العام والخاص، سواء عن طريق العنف أو التمييز المبني على أساس الجنس أوالنوع وتهميش دور النساء في المشاركة السياسية وضعف التشريعات القانونية للتصدي لمثل هذه الممارسات، وعجز الدولة في التصدي أو طرح حلول للمشكلات العرقية المتفاقمة في الآونة الأخيرة والتي تسببت في إزهاق أرواح كثير من المواطنين المصريين وضرورة سن قانون متكامل لمكافحة التمييز والكراهية، أسوة بالقانون الفرنسى رقم 2001-1066 الصادر فى 16 نوفمبر 2001م بشأن مكافحة جريمة التمييز ، والقانون الأمريكى بشأن مكافحة الكراهية لعام 2009م، والقانون الإماراتى رقم (2) لسنة 2015م فى شأن مكافحة التمييز والكراهية.

وقد نص المشرع الدستوري الفرنسي علي تجريم التحريض علي التمييز العنصري أو علي الكراهية أو علي العنف ضد فرد أو طائفة من الناس وهي جريمة قائمة بذاتها وتعتبر هذه الجريمة صورة للتحريض غير المتبوع بأثر وتعد من طائفة الجرائم التي تقع بمجرد نشر الأمور التي تنطوي علي التحريض علي أحد الأمور المتقدم ذكرها ولو لم يترتب علي ذلك وقوع ضرر معين، ومن ثم لا يشترط لتحققها توافر نتيجة مادية معينة اكتفاء بالنتيجة القانونية وهي تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر وقد رصد لها المشرع الفرنسي عقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة قدرها خمسة وأربعون ألف يورو [1]، وان التحريض المعاقب عليه يجب ان يكون مباشرا ومحددا, وينصرف الي حمل الغير علي اتخاذ سلوك معين ولايجوز الخلط بين كل من التحريض المعاقب عليه أو القذف العلني, وبين حرية الرأي

(1)قانون الصحافة الفرنسي الصادر في29 يوليو1881 المادة24.

والتعبير والحق في نشر الأخبار كما جاء في المبادئ القانونيه التي جاءت بها محكمة النقض الفرنسيه[1].

وقد أرست المادة الأولي من الدستور الجديد الصادر عام 2014 مبدأ المواطنة الذي يسوي بين جميع المواطنين في الحقوق و الواجبات العامة والنهي عن التفرقة بين المواطنين والنص علي مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق ا لإنسان وحرياته كما نصت المادة 51 علي "أن الكرامة حق لكل إنسان ولا يجوز المساس بها والتزام الدولة باحترامها وحمايتها".

ويشكل ما أستحدثه الدستور في هذا الشأن تطورا هاما في مجال مكافحة التمييز والتفرقة العنصرية إذ جاء النص متضمنا النهي عن كافة صور التمييز ولأي سبب خلافا للدساتير السابقة التي عددت أسبابا أثارت جدلا حسمته المحكمة الدستورية من قبل وكذلك إضافة الحض علي الكراهية الي الأفعال المنهي عنها بموجب النص الجديد بالدستور كما ألزم الدستور الدولة باتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء علي التمييز فضلا عن إنشاء آلية مستقلة خاصة لهذا الغرض، وهو ما سوف يدعم الجهود الحكومية في مكافحة التمييز عن طريق تلك الآلية المستقلة التي ستدعم جهود الرصد والمراقبة وتعكس هذه النصوص الدستورية كذلك سعي الحكومة المصرية لتتوافق أحكام الدستور مع الالتزامات الدولية لمصر الناشئة عن انضمامها للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومن بينها الاتفاقية الماثلة وسوف يقتضي الأمر بطبيعة الحال طبقا للنظام القانوني المصري إجراء استحداث تشريعات جديدة أو إجراء التعديلات التشريعية الواجبة للقوانين القائمة بما يتفق مع أحكام الدستور.

([2])مقال للدكتور طارق سرور بعنوان حكم القانون الفرنسي بشأن التحريض العلني علي كراهية طائفة معينة – جريدة الاهرام –بتاريخ 8 اغسطس لسنة 2002 –العدد رقم–42248.

وقد وضع الدستور بالمادة (92) قيدا علي المشرع الوطني في مجال تنظيم ممارسة الحقوق والحريات بألا يصدر قانونا يقيد هذه الحقوق أو الحريات بما يمس أصلها وجوهرها ، ونصت المادة (93) على التزام الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة[1].

وتضمن الدستور ايضا في المادة (99) "أن كل اعتداء علي أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور تعد جريمة لا تسقط الدعوي الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم، وكفالة الدولة تعويضا عادلا لمن وقع علية الاعتداء" كما نصت علي عدة ضمانات جديدة إذ أعطي للمضرور من أي اعتداء علي الحقوق والحريات المكفولة بالدستور الحق في إقامة الدعوي الجنائية بالطريق المباشر وكفالة الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء وأجاز للمجلس القومي لحقوق الإنسان التدخل في الدعوي المدنية منضما للمضرور والطعن لمصلحته في الأحكام" [2].

وكذلك تم النص علي التمييز في قانون العقوبات المصري المادة (٦٠ ") لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة "وتعتبر تلك المادة التي لا تحمل فى نصها أى تعبير تمييزي إلا أنها بوابة واسعة للإفلات بالجرائم المرتكبة ضد النساء أوالأطفال عند ممارسة الزوج أو الأخ أو الأب حق التأديب المكفول في الشريعة الإسلامية والذي قد يسفر عن جرائم عدة تتنوع ما بين قتل و ضرب مفضي إلى موت أو إلى عاهة مستديمة أو ضرب مبرح أو أي صورة من صور الإعتداء على سلامة الجسد يفلت مرتكبها من

(1) راجع المواد ارقام (92)،(93) من دستور مصر الحالي (2014).

(2)الماده (99) من الدستور المصري لعام (2014).

العقاب إمالتعاطف القاضي و امتلاكه لصلاحيات تبديل العقوبة و تخفيفها و إما لأن السياق المرتكب فيه الجريمة يتسق و أحكام الشريعة الإسلامية[1].

وقد تعددت صور التمييز في النظام القانوني المصري ونذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر:

(1) الحرمان من التعيين في بعض الهيئات بالمخالفة للدستور والإطار والذي يقضي بعدم جواز التمييز على أساس النوع وتحديدا التمييز ضد النساء، يأتي العرف والتقاليد القضائية التي جرت علي رفض تعيين النساء في بعض المناصب القضائية ويعتبر مخالف لنص المادة 53 من الدستور التي تجرم التمييز بكافة أشكاله، وتنص على أن التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون ، كما كفل الدستور التزام الدولة بحماية فرصة متساوية لجميع المواطنين في المادة (8) التي تنص على: "أن تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز"[2].

كذلك أحدث دستور (2014م) نقلة على مستوى الاعتراف بحقوق المرأة وتجريم التمييز ضدها فقد قرر المادة 9 على أن:"تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز" وفي المادة (11) "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقًا لأحكام الدستور وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلًا صادقًا في المجالس النيابية على النحو الذي يحدده القانون كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها "،ولا يوجد نص صريح

([1])راجع قانون العقوبات المصري المادة (٦٠) طبقا لاحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م القانون رقم 58 لسنة 1937بإصدار قانون العقوبات.

([2]) راجع في ذلك حكم القضاء الاداري في الدعوي رقم 33 لسنة 4 قضائية-بجلسة 20 فبراير عام 1952.

قاطع من القرآن الكريم أو من السنة النبوية المطهرة يمنع النساء من تولي وظيفة القضاء "[1].

وقد تصدت محكمة القضاء الإداري للمساواة أمام الوظائف العامة في دعوى أُقيمت عام 1960 من فتاة تم استثناؤها من وظيفة "محلل مياه"، و تم تسبيب القرار بأنها "آنسة" و أن الوظيفة تحتاج لمشقة في التنقل لا يقدر عليها سوى الرجال. إلا أن المحكمة أقرَّت حق المُدّعية في الوظيفة، وعدم مشروعية قرار الإدارة المنطوي على إساءة في استعمال السلطة، وحكمت باعتبار الخصومة منتهية "بناء على طلب المدعية تعيينها في وظيفة أخرى" وألزمت الحكومة المصروفات وأتعاب المحاماة[2].

ولازال القضاء الإداري المصري يصر على حرمان المرأة من تولي المناصب القضائيةبمجلس الدولة، وأيدت ذلك المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها الذيقضى برفض تعيين موظفة إدارية بمجلس الدولة المصري في الوظائف الفنية بهوقد استند هذا الحكم إلى السلطة التقديرية المخولة للجهة الإدارية في تقدير ملاءمة تعيين المرأة في منصب معين، كما استند إلى الدستور الذي ينص علىان الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وانه لذلك يجب عدم الإخلال بماتقضي به أحكام الشريعة الإسلامية[3].

([3]) راجع في ذلك: عن غياب الاستحقاق الدستوري للنساء وحقهم في التواجد داخل الهيئات والجهات القضائية المصرية في عام المرأة ورقة تحليلية – http://nazra.org/node/564 – مايو – 2017

([1]) حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوي رقم 1137 لسنة 13قضائيه بجلسة 1960/6/29.

([2])مقالة الشريعة الإسلامية لا تمنع تولي المرأة منصب قاضية، لهدى أبو بكر– نشرت في الدستور الاصلي بتاريخ 05 – 03 –2010– .
http://www.masress.com/dostor/8206

(2) جريمة التحرش الجنسي بكل صوره أحد أهم الممارسات التمييزية ضد النساء ، حيثيعد أحد صور العنف المبني على النوع الاجتماعي و المرتبط بصفة أصيلة فيالنساء مرتبطة بنوعهم وبكونهم إناث.

وعلي الرغم من تعداد صور التمييز في الماده (53) من الدستور بشيء من التزيد مختتمة إياها بعبارة" أو لأي سبب آخر" وتضمينها تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأقرت مبدأ المساواة بين المواطنين، إلا أنها أغفلته بموجب بعض المواد الواردة وفي مقدمتها "حرية ممارسة الشعائر الدينية"، والتي اجازت في المادة (64) ممارستها لأصحاب الديانات السماوية دون غيرهم. وبذلك يكون أول انتهاك لمبدأ المساواة وعدم التمييز قد جاء في مسودة الدستور نفسها[1].

المبحث الثاني

تجريم التمييز في المواثيق والاتفاقيات الدوليه.

اهتمت كل الوثائق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ، أو التي صادقت عليها الجمعية العامة ، بحماية حقوق الإنسان و تحقيق المساواة بين الأفراد و الجماعات ، و محاربة التمييز بكافة أشكاله وتجريمه ونتناول منها:

(1)ميثاق هيئة الأمم المتحدة (1945): [2]

يؤكد الميثاق على مسألة عدم التمييز بين الناس على أساس الجنس أو اللغة أو الدين في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه التي قضت بتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على تعزيز واحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا

([3])وقد نصت الماده (64) من دستور 2014 علي ان "حرية الاعتقاد مطلقه وحرية ممارسة الشعائر الدينيه واقامة دور العباده لاصحاب الديانات السماويه حق ينظمه القانون .

([1]) ميثاق الامم المتحدة ، الصادر بتاريخ 10/24/ 1945م المواد (1،2،8).

والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أواللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ."

كما قضى الميثاق بمبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء المجموعة الدولية من خلال نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق ، وذلك دليل على أنه ليس هناك تفضيل لدولة أو دول على حساب أخرى حسب ما تقتضيه المساواة بين المجموعات البشرية المختلفة في تكوينها و تركيبها و انتمائها"

كما قضى نص المادة الثامنة من الميثاق على أنه لا يجوز التمييز بين النساء و الرجال حين اختيار المشتركين في فروع الهيئة الرئيسية منها أو الثانوية.

(2) الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948)

قضى في المادة الثانية على كافة أسباب التمييز بنصها على :" لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال و النساء".[1]

(3)الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (1965)

تعد أول بند صريح لحظر التمييز العنصري وقد عرفته بأنه "أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العنصري ويكون القصد منه أن يؤدى إلى إبطال أو عرقلة الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال آخر في الحياة العامة أو مباشرة هذه الحقوق والحريات على قدم المساواة مع غيره.[2]

([2])راجع الماده الثانيه من الاعلان العالمي لحقوق الانسان(1948)

([1]) اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم(1904) بتاريخ 1963/10/20م وجاء في ديباجة هذه الاتفاقيه أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع

تتعهد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية وفقا للالتزامات الأساسية الواردة فى المادة الثانيه منها بتحريم التفرقة العنصرية بجميع أشكالها والقضاء عليها وضمان حق كل فرد في المساواة أمام القانون دون أية تفرقة من حيث الجنس أو اللون أو الأصل القومي أو العنصري وخاصة في التمتع بالحقوق[1] المكفوله لهم.

البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية،بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العراق أو اللون أو الأصل القومي،وإذ ترى أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساوٍ في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز،وإذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به، بكافة أشكالها وحيثما وجدت، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أكد وأعلن رسمياً ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط، وإذ ترى أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يؤكد علي ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافةأشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين كرامة الشخص الإنساني.

([2]) (أ)الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم وغيرها من الأجهزة التي تتولى إقامة العدل .(ب) الحق في سلامة شخصه وحماية الدولة له من أي عنف أو ضرر جسماني سواء كان صادرا من موظفين حكوميين أو من أي فرد أو جماعة أو منظمة .(ج) الحقوق السياسية ولا سيما حقا الترشيح والتصويت في الانتخابات وذلك على أساس الاقتراع العام والمساواة وحق الاشتراك في الحكومة وفى إدارةالشئون العامة على أي مستوى من المستويات وكذلك المساواة في شغل الوظائف العامة.(د) الحقوق المدنية الأخرى ومنها حرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل حدود الدولة والحق في مغادرة أي بلد – بما في ذلك بلده وكذلك حق العودة إلى بلده وحق التمتع بجنسية ما وحق التزوج واختيار زوجه أو زوجته وحق الملكية الفردية أو بالاشتراك مع غيره وحق التملك بالوراثة والحق في التفكير والضمير والدين والحق في حرية الرأي والتعبير

(4) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(١٩٦٦):

نص في المادة الثانيه منه علي ان "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه،وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين فيولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غيرذلك من الأسباب[1] ".

وفي المادة الثالثه تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساءفي حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذاالعهد".

(5) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٧)

نص في الماده الثانيه علي "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أوالجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أوالاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب " ، وفي المادة الثالثه علي ان "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة

والحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات والاجتماعات السلمية .(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنهاالحق في العمل وحرية اختياره والحق في شروط عمل عادلة مرضية والحق فى الحماية من البطالة وفى أجر مساو لما يناله غيره مقابل نفس العمل ولذلك في أجر عادل مرض .إنشاء نقابات العمال والانضمام إليها وحق المسكن .الحق في العناية الصحية والطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية والحق في الحصول على التعليم والتدريب وحق المساهمة على قدم المساواة مع غيره في النشاط الثقافي 0

([1]) راجع في ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(١٩٦٦)المادة الثانيه :

الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذاالعهد[1] ".

(6)الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة١٩٧٩[2]:

نصت في الماده الاولي علي "لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أواستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أوإحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسيةوالاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أوإحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجيةوعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

ونصت في المادة الثانيه علي ان " تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج،بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضدالمرأة" [3]

([2]) راجع في ذلك الماده الثانيه والثالثه من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٧):

([3])راجع الاتفاقيه الدوليه للقضاء علي التمييز العنصري الصادره بتاريخ (1979).

([4]) وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتهاالمناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيقالعملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسبمن جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة، (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمانالحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامةالأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالةتصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أيشخص أو منظمة أو مؤسسة،(و) اتخاذ جميع التدابير

(7) اتفاقية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)[1].

نصت في المادة الاولي علي ان "الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذويالإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحرياتالأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ونصت في المادة الثانيه علي أن "التمييز على أساس الإعاقة" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساسالإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر .ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة."

وفي ضوء ما تقدم واعتبار التمييز جريمه تنعكس علي حق الانسان في الكرامه الانسانيه يقتضي حماية حقوق إلانسان وحرياته الاساسية وفقا لما قضت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأن تتخذ كافة الدول ألاطراف الوسائل المناسبة لتحقيق حماية حقيقية وفعالة يظهر من خلالها ممارسة تفوق إلانسان على قدم المساواة بين كافة البشر.

فجريمة التمييز العنصري تعد من أبشع صور الجرائم التي عرفتها ولازالت تعرفها البشرية لما ترتبه من مساس بالكرامة إلانسانية وهدم لمبدأ المساواة وهو

المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطالالقائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة..

([1]) راجع في ذلك اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقه الصادره عام (2006)– وثائق حقوق الانسان– الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، ٢٠٠٥.

الامر الذي يؤثر على استقرار وطمأنينة المجتمع اللذين يشكلان أحد ألاولويات التي تسعى الدولة إلى تحقيقها لاجل الحفاظ على رقي المجتمع وتطوره نحو الافضل.

ونجد ان مبادئ حقوق الإنسان في مصر بصفة عامة تتمتع بالحماية الدستورية والقانونية كما تعد اتفاقية القضاء علي التفرقه العنصريه طبقا للدساتير المصرية المتعاقبة بما فيها الدستور الجديد قانونا من قوانين البلاد فضلا عن أن أحكامها بشأن المساواة وعدم التمييز تستند للنصوص الدستورية المعنية بكافة الحقوق والحريات محل الحماية والتي لم يخلو منها أي من الدساتير المصرية ويأتي ذلك في إطار التزام مصر الكامل بمبدأ المساواة وحظر التفرقة وعدم التمييز المنصوص عليه بالدستور الجديد وكذلك بما صدر من أحكام عن المحكمة الدستورية العليا بشأن الحق في المساواة وتبنيها في أحكامها لذات التعريف الوارد بالاتفاقية، وهو ما نص عليه الدستور المصري الحالي(1).

ومفاد ذلك أن الحق في المساواة وكافة الحقوق والحريات الأخرى المشار إليها بالاتفاقية الماثلة وغيرها من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تعد من الناحية القانونية في النظام القانوني المصري محمية بالنصوص الدستورية، وهو ما يوفر لها غطاءا دستوريا يضمن التزام المشرع بها وعدم خروجه عليها بالإضافة إلي الحماية القانونية من خلال القوانين المعنية بها التي يتعين أن تأتي متفقة مع أحكام الدستور بشأنها، وذلك كله يضمن الإنفاذ المباشر لمواد الاتفاقية باعتبارها من القوانين المصرية وبالتالي الالتزام بتطبيقها والتمتع الفعلي بالحقوق والحريات الواردة بها للكافة، وفى ذات الوقت توفر وسائل الانتصاف الوطنية السابق الإشارة

(1)الدعوي رقم٣٤لسنة١٥قضائية دستورية،جلسة١٩٩٦/3/2ونشر بالجريدةالرسمية بتاريخ 1996/3/14العدد رقم 11، الدعوي رقم١٩لسنة ٨ قضائية دستورية ،جلسة١٩٩٢/4/8ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم١٩بتاريخ1992/5/7.

إليها الحماية القضائية الكاملة للأفراد من الممارسات المخالفة لأحكام الاتفاقية أو القوانين المتعلقة بتنظيم ممارسة هذه الحقوق أو تلك الحريات.

وقد تضمنت القوانين المصرية،أوجه الحماية للحق في المساواة ومنع التمييز والنطاق التجريمي لذلك تم وفقا لذلك تعديل قانون العقوبات بإضافة الأفعال الآتية إلي نطاق التجريم فقد نصت المادة (176) على عقوبة الحبس علي التحريض علي التمييز ضد طائفة من الطوائف بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شان هذا التحريض تكدير السلم العام"[1].

وللقضاء علي التميز لابد و أن تلتزم مصر بقواعد القانون الدولي التي تقضي بضرورة التزام الدولة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية وبما ورد في الدستور الحالي والعمل على إصدار قانون للمساواة والحماية من التمييز وإنشاء مفوضية التمييز التي نص عليها الدستور تهتم برصد صور التمييز وبحثها ونشر الثقافة المجتمعية والبت في قضايا التمييز وتعديل التشريعات المصرية واللوائح لتناسب سياسات الحماية من التمييز.

الفصل الثاني

الحق في عدم التهجير القسري والكرامة الانسانيه

التهجير القسري لم يكن موضوعا جديدا على الواقع عبر التاريخ الطويل لكنة جديد في الاسلوب الذي تم فية التهجيير فضلا عن انه يحدث تنفيذا لسياسات معينة تمارس القمع والاضطهاد سواء من السلطةالعليا او من مراكز قوى اخرى فالتهجير يحدثبسبب افراد او جماعات معينة استخدمت عملية التهجير بهدف زعزعة الامن والاستقرار لحساب جهات غير معروفة في ظل الفراغ السياسي والاقتصادي والامني.

([2])الماده (176) من قانون العقوبات المصري رقم 57 لسنة 1937.

ويعتبر من أكثر الاجراءات التعسفية في حق الانسان التي شهدها العالم في الماضي والتاريخ الحديث، وفي مصر نجد التهجير القسري حاضرًا عبر أنظمة حكمها المختلفة حتى وقتنا هذا ، والتهجير القسري يحدث نتيجة ممارسات تنفذها دولة الاحتلال كخلق ظروف أمنية ومعيشة صعبة أو المغادرة بحثاً عن ألامن وألامان والحياة الكريمة وهو سياسة تتبعها دولة الاحتلال أو جماعات متعصبة هدفها اخلاء أرض معينة من سكانها وإحلال مجامع سكانية أخرى مكانها وهو ما جرمته قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الاعراف والاتفاقيات الدولية. [1]

ويفسر حصول التهجير بأنه نتيجة نزاعات داخلية مسلحة، أو صراعات ذات طابع ديني أو عرقي أو مذهبي أو عشائري، ويتم بإرادة أحد أطراف النزاع، عندما يمتلك القوة اللازمة لإزاحة الأطراف التي تنتمي إلى مكونات أخرى، وهذا الطرف يرى أن مصلحته الآنية أو المستقبلية تكمن في تهجير الطرف الآخر، ويحصل التهجير في حالة وجود طرف يهدد مجموعة سكانية مختلفة بالانتماء الديني أو المذهبي أو العرقي، بعدم البقاء في مدينة أو منطقة أو بلد ما.

وسوف نقوم بتقسيم ذلك المبحث الي مطلبين

المطلب الاول: التهجير القسري جريمه ضد الانسانيه

المطلب الثاني الانعكاسات القانونية للتهجير القسري علي الكرامه الانسانيه

ونتناولهم علي النحو التالي:

المبحث الأول:

التهجير القسري جريمة ضد الانسانيه

التهجير القسري يتم باقتلاع المواطنين من وسط عائلاتهم وذويهم وبيوتهم وأرضهم وذكرياتهم، دون الاهتمام بمصير هؤلاء الضحايا الفقراء بعد تهجيرهم، ودون

(1) احمد عبدالحكيم عثمان-الجرائم الدوليه في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعه الاسلاميه- دار الكتب القانونيه-القاهره-ص 169.

دراسة من سيوفر لهم السكن والمعيشة، لذا فإن جريمة التهجير القسري يحظرها الدستور المصري ،الأمر الذي يخل بالحقوق الأساسية لمواطنين مصريين كفلها لهم دستور مصر الجديد، ويمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية المكفولة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فضلًا عن كونه يمثل جريمة ضد الإنسانية[1].

وتعد جريمة التهجير القسري إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة ، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وكرامته، فالتهجير القسري أو الإبعاد للسكان المدنيين محظور مطلقاً، سواء أكان من داخل الدولة إلي دولة أخري، أو من مكان إلي أخر في ذات الدولة، طالما أن هذا تم رغماً عن إرادة هؤلاء السكان و سواء أرغموا علي ذلك بالقوة المادية أو عن طريق التهديد باقتراف أفعال إجرامية ضدهم (2).

اولا:مفهوم التهجير القسري:

تتجسد أهمية التعريف بالتهجير القسري و بيان الانعكاسات القانونية والانتهاكات الصارخة التي تترتب على التهجير القسري للسكان في بيان الوسائل والسياسات التي تتبعها الدولة في التهجير كما تتجسد في بيان دور الدستور المصري والاتفاقيات الدوليه في تجريمالتهجير القسري.

---

[1]الجرائم ضد الإنسانية: تشمل جرائم القتل والإبادة والتعذيب والتهجير والأبعاد والاستبعاد والإرهاب والاعتقال غير الشرعي والاضطهاد، لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية، سواء كانت فردية أو جماعية، ويلحق بهذه الأعمال الشبيهة بها التي تقترف ضد المدنيين في المناطق المحتلة.

([2])د/عبد الفتاح بيومي حجازي,مرجع سابق,ص545

وقد تعددت التعريفات للتهجير القسري فقد عرفه القانون الدولي الانساني[1] بأنه "الاخلاء القسري وغير القانوني لمجموعه من الافراد والسكان من الارض التي يقيمون عليها "

وتم تعريفه وفقًا لاتفاقية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 2 الفقرة "د" بأنه "إبعاد السكان أوالنقل القسري لهم من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي" وتعتبر ذلك جريمة ضد الإنسانية[2]وبموجب المواد 6 و7 و8 من نظام روما الأساسي، فإن "الإبعاد أو النقل غير المشروعين" يشكلان جريمة حرب، وتعتبر المادة المتعلقة بحظر نقل السكان من مناطقهم جزءً من القانون الدولي الإنساني العرفي.

وعرفته الأمم المتحدة في "المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (1988) "الأشخاص أو الجماعات الذين أُجبروا قسرًا على مغادرة منازلهم أومناطق سكنهم، أو الذين اضطروا إلى الهرب منها، في سبيل النجاة من نزاع مسلح، أو تجنب الآثار الناجمة عنه، أو من انتشار أعمال عنف، أومن انتهاك حقوق الانسان، أو

([3])ويمكن تعريف القانون الدولي الانساني بانه عبارةٌ عن المواثيق، والاعراف الدولية، التي تُطَبَّقُ حال النزاعات المسلحة، على اختلاف أقسامها، و تهدف إلي تقييد أطراف النزاع في حق استخدام أساليب القتال ووسائله، وحماية المتضررين من هذا النزاع، وتخفيف آثاره عنهم، وذلك حفاظاً على كرامة الإنسان وحقوقه الاساسية.

([1])د/رشاد السيد–الابعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الانساني–المجله المصريه للقانون الدولي–1990–ص 239 .انظر عناصر الجرائم في أطار نظام روما الاساسي في تقرير اللجنه التحضيريه التابعه للمحكمه الجنائيه الدوليه.

من كوارث طبيعية، أو كوارث تسبب بها الانسان، ولم يتجاوزا حدود الدولة المعترف بها دوليًا". [1]

كما عرفته بانها "ممارسة تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية أومجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدفإخلاء أراضٍ معينة وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدلا عنها."[2]

ويعرفه البعض بأنه "قيام الدولة أو سلطة الاحتلال أو أي جهة تابعة لها بتنفيذ أعمال أواتخاذ إجراءات أو اتباع سياسات غير مشروعة ترمي أو تتسبب في تغيير التركيبة السكانيةلاقليم معين يخضع لها، ونقل السكان القسري قد يكون بتدخل السلطة على نحو ينتج عنه تهجير السكان ألاصليين أو على شكل توطين المستعمرين المدنيين من مواطني دولة الاحتلال أوالاستعمار في أرض إلاقليم الخاضع لها. [3]

والتهجير القسري قد يكون مباشرا أي بنقل السكان أو اخلاء منطقتهم وترحيلهم بالقوة أو بحملهم علي المغادرة والفرار، وقد يكون التهجير غير مباشر حيث يتم تدريجياً للمغادرة والرحيل والقتل والاعتداءات المتكررة والاعتقال ومصادرة الاراضي واالاستيلاء على مصادر الحياة واغلاق منافذ الرزق وتقييد حرية حركة الافراد وحظر البناء وتدمير المنشئات والبيوت ومنع التطوير وغيرها هي مسببات مباشره وغير مباشرة للتهجير و تستند دولة الاحتلال لهذه السياسات والممارسات

([2])راجع لجنة حقوق الانسان–الدوره (54) زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسيه –مبادئ توجيهيه بشان التشريد الداخلي –حقوق الانسان والنزوح الجماعي والمشردون– –ص 4 وما بعدها

([3]) التهجير القسري في القانون الدولي والمسؤولية القانونية،بحث منشور علي الموقع الالكتروني https://goo.gl/c1wvqR

([4])د/ أحمد عبدالحكيم عثمان–الجرائم الدوليه في ضوء القانون الدولي الشريعه الاسلاميه–مرجع سابق–ص 169.

بقوانين أو أوامر عسكرية أو إدارية تشرعها بهدف إضفاء صفة القانونية على القمع والاضطهاد[1].

ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد جميع سكان الأرض المحتلة أو نقلهم جميعهم أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها[2].

ونقل السكان القسري هو أمر غير قانوني وهو يعتبر جريمة دولية منذ صدور إعلان قرار قوات الحلفاء بشأن جرائم الحرب الالمانية في عام 1942م وايضا بالاستناد إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17يوليه 1998م ، يعتبر الإبعاد أو النقل القسري جريمة ضد الإنسانية و جريمة حرب[3] .

ثانيا:تاريخ التهجير القسري في مصر:

بدأ التهجير القسري في مصر بإتخاذ تدابير عدوانية وقمعية ضد اليهود بما في ذلك، مصادرة الممتلكات والسجن والتعذيب والتمييز المؤسسي و تصاعد التطرف القومى فى عهد جمال عبدالناصر مما أدى إلى هجرة العديد من الأقليات ثم في العدوان الثلاثي علي مصر تم تهجير سكان مدن القناة إلى عمق مصر، لإعداد جبهة القتال على طول قناة السويس وعند بناء السد العالي تم تهجير اهالي النوبه علي ضفتي النيل ثم بعد ذلك نكسة 1967 تم تهجير سكان مدن القناه لاعداد

([1])بحث منشور علي الانترنت بعنوان الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان -علي الموقع الالكتروني http://www.pchrgaza.org

([2]) د/.صالح نجاجره -التهجير القسري والقانون الانساني--رسالة ماجستير- جامعة القدس- 2015-منشوره علي الانترنت- ص 5.

([3])د/ السيد رشاد-الابعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الانساني-مرجع سابق-ص 242.

جبهه للقتال والبدء في شن حرب الاستنزاف ويأتي بعدها الفتن الطائفيه وتهجير الاقباط عند حدوث أزمات نشبت بين المسلمين والمسيحيين في مدينة رفح بشمال سيناء عام ٢٠١٢ وجرى الحديث عن تهجير للمسيحيين هناك،وسرعان ما نفت الدولة ولم يتم إثبات ذلك ثم بعدها العمليات المسلحة و تهجير أهالي سيناء ٢٠١٤ من خلال هدم البيوت على الحدود المصرية مع غزة وتدميرها لخلق منطقة عازلة ثم أصدرت الحكومة المصرية قرار بعزل المنطقة الحدودية لمدينة رفح في الاتجاه الشمالي الشرقي لمحافظة شمال سيناء ونص القرار الذي نُشر في الجريدة الرسمية تحت رقم ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٤ على أنه " في حال امتناع أي مقيم في المنطقة عن الإخلاء بالطريق الودي ، يتم الاستيلاء جبرا على ما يملكه أو يحوزه أو يضع يده عليه من عقارات أو منقولات وأعلنت السلطات المصرية أنها ستوفر للمُهَجّرين تعويضا مؤقتا، كما قررت أنها ستعوض الأسر بمنازل أو أراض للبناء عليها لاحقًا[1].

ثم تأتي أخيرا الآثار النفسية والاجتماعية للتهجير والتي تتمثل في العزلة الاجتماعية، التي قد تصل إلى حد الشعور بالغربة والإقامة ضمن شروط معيشية صعبة وغير ملائمة وفقدان موارد الدخل والرزق والبطالة وتدهور الخدمات الصحية والتعليمية ، لذلك كان لابد من تعزيز الصحة النفسية للمُهجّرين، وتقديم الدعم النفسي للأطفال وضحايا النزاعات مبينًا الآثار والانعكاسات النفسية، والاجتماعية [2].

([1]) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1975) لسنة 2014 المنشور بالجريدة الرسميه بتاريخ 29 /10 / 2014.

([2]) سعيد سالم جويلي–المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني–القاهره–دار النهضه العربيه–2002–ص12ومشار اليه في مركز هردو للتعبير الرقمي ص 23.

المبحث الثاني

الانعكاسات القانونية للتهجير القسري علي الكرامة الانسانيه

الحق في السكن شرط أساسي للحريات المختلفة بالانتماء لجماعة ما وإقامة العلاقات معها في اطار من الخصوصية بما يتضمن ويحمي تلك العلاقات مع المجتمع الذي ينتمي اليه الفرد ولذلك عمل القانون الدولي الإنساني على حماية الحق في السكن من خلال حظر الاعتداء على الممتلكات الخاصة للسكان المدنيين.

يعد التهجير القسري من الجرائم التي ترتكب ضد إلانسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وفق المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومثال ذلك قيام دولة الاحتلال إلاسرائيلية مصادرة الأراضي لبناء المستعمرات وتوسيعها واقامة الطرق الالتفافية ومنع المزارعين من استخدام المياه للري وحفر الآبار الزراعية [1]، ويجرم القانون الدولي الانساني هذه الافعال لما فيها من مساس بحقوق السكان المدنيين ولما فيها أثار سلبية كترك منازلهم واراضيهم بحثاً عن الامان .

وتشكل عمليات التهجير القسري انتهاكًا فاضحًا "لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية" التي أقرتها الأمم المتحدة عام 1948، والتي نصت في مادتها الثانية علي أن كل ما يؤدي إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، يعتبر إبادة جماعية[2].

([1]) د/صالح نجاجره –التهجير القسري والقانون الانساني –مرجع سابق–ص 12.

([2])المادة (2) في هذه الاتفاقية، تعني الابادة الجماعية أيا من الافعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ(قتل أعضاء من الجماعة، (ب(إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، (ج(إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، (د(فرض

كما أن تدمير الممتلكات الخاصة لاجبار الناس على الرحيل مخالف لنص المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية الا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير"[1].

فالتهجير القسري جريمة حرب تستوجب معاقبة مرتكبيها فلا يجوز في أي حال من ألاحوال تهجير السكان المدنيين او نقلهم خارج أراضيهم الا إذا كان لاجل حمايتهم على أن يكون نقلهم مؤقتاً وان يتم ارجاعهم بعد انتهاء العمليات العسكرية،

وسوف نتناول ذلك المبحث في مطلبين المطلب الاول دور الدستور المصري في تجريم التهجير القسري والمطلب الثاني بيان دور المواثيق والاتفاقيات الدوليه في التهجير القسري.

المطلب الأول:

التهجير القسري في الدستور المصري(2014)

شهدت مصر عبر تاريخها الحديث العديد من الإجراءات التعسفية التي أدت إلى تهجير ألاف السكان من ديارهم بدءً من تهجير اليهود مرورًا بأهالي النوبة وأهالي سيناء كان لابد من النص علي تجريم تلك الإجراءات التعسفية لاحترام وحماية حق الإنسان في كرامته الانسانيه، فقد جاء النص في المادة (٦٣)علي أن

تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الاطفال داخل الجماعة، (هـ(نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخري –راجع في ذلك اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة لألمم المتحدة في ديسمبر 1998.

([3])اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م،المادة 53.

"يحظر التهجير القسرى التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله،ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم[1].

والمادة (٦٢)نصت علي "حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة، ولا يجوز إبعاد أى مواطن عنإقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه، ولا يكون منعه من مغادرة إقليمالدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة فى جهة معينةعليه، إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة فىالقانون"[2].

المادة (78) نصت علي "ان تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحى، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية، وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، و تكفل إسهاما لمبادرات الذاتية والتعاونية فى تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضى الدولة ومدها بالمرافق الأساسية فى إطار تخطيط عمرانى شامل للمدن والقرى و استراتجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين و يحفظ حقوق الأجيال القادمة.

كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة".[3]

فضلاً عن ذلك يعاقب بالعزل من الوظيفة كل موظف عام ارتكب جريمة أو شارك فيها بأية صورة، ولا يُعد من قبيل التهجير القسري أو التعسفي عمليات الإجلاء الدائم أو المؤقت أو نزع الملكية للمنفعة العامة التي تقوم بها الدولة

(1) الماده(63) من دستور مصر 2014.

(2) الماده(62) من دستور مصر 2014.

(3)الماده(78) من دستور مصر 2014.

لممتلكات أفراد أو جماعات من السكان بدون تمييز ديني أو عرقي أو اجتماعي لأهداف التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية طبقاً للقانون مقابل تعويض عادل

ولابد من توافر مبدأي المشروعية والتناسبية في قرار التهجير، والدستور المصري والقانون الدولي يمنحا التهجير مشروعية في حالات استثنائية لكن شرط التناسبية غالبا ما يحدده العسكريون.

وبناء علي ما تقدم فأن الأمر يتطلب سن قوانين تعاقب على التمييز ضد أي مصري بسبب الدين، أو الجنس، أو العرق، أو اللون، أو المستوى الاجتماعي، ويتحتم وجود عقاب مشدد لكل من أجبر أو حبذ أو سهلّ التهجير القسري أو التعسفي لفرد بسبب انتمائه الديني أو العرقي أو الاجتماعي أو لجماعة من الجماعات ذات انتماء ديني أو عرقي أو اجتماعي مشترك، من مكان إقامتها المعتاد إلى مكان آخر دون رضاء، ولا يعتد بالرضاء إذا تم تحت تهديد مادي أو معنوي أو خشية مبررة على حياة أو أموال الجماعة أو الأفراد محل التهجير حتى ولو تم بتدخل من ممثلى السلطة العامة.

المطلب الثاني:

التهجير القسري في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

يعد حق الفرد في العيش في دولته ركناً أساسياً في العلاقة بين الدولة ومواطنيها ، تحكمه رابطة الجنسية ،وعلى هذا الأساس لا تسمح قواعد القانون الدولي ، للدولة بطرد مواطنيها تعسفاً سواء كان هذا الطرد فردياً أو جماعياً وأكد في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة(3) علي أن"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" والماده التاسعه حظرت الطرد التعسفي (1)، والتي أصبحت في رأي الكثيرين قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي،ونصت المادة

(1) راجع في ذلك مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان و الماده التاسعه والتي تنص علي "لايجوز القبض علي انسان او نفيه تعسفيا".

الثانيه فقره (13) على حق عودة المواطنين لدولتهم بنصها علي أن" لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

كما نصت المادة الرابعه فقره (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز حرمان الشخص تعسفاً من الدخول إلى بلاده ، ويوازي حق المواطن في الدخول لبلاده ،وحقه في البقاء فيها مع عدم وجود واجب قانوني على الدول الأخرى يُلزمها باستقبال الأجانب باستثناء الاتفاقيات المتعلقة بشؤون اللاجئين ، كما يعد إبعاد المواطنين كعقوبة جنائية أو نتيجة اتفاق بين دولتين سابقة خطيرة في انتهاك قواعد حقوق الإنسان التي تحظر مثل هذه الأعمال (1).

وقد اهتم المجتمع الدولي عقب الحرب العالميه الثانيه بالانسان واعطي له الحقوق والحريات التي كفلتها له العديد من المواثيق والاعلانات والقرارات والاتفاقيات الدوليه المختلفه وكان لابد من وجود حمايه دوليه وجنائيه لهذه الحقوق والحريات لذلك تم تجريم الاعتداءات ضد حياة الانسان وحرياته وبذلك اصدرت المحكمه الجنائيه الدوليه في عام (1997) نصا بمعاقبة مرتكبي الجرائم التي تهدر حقوق الانسان وحريته وكرامته [2] وقد صدر عدد من الاتفاقيات الدوليه التي تنص علي تجريم التهجير القسري ومن هذه الاتفاقيات منها:

1- اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩).

2- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا "كمبالا " .

3- نظام روما الانساني للمحكمة الجنائية الدولية .

([2]) حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ،: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، ١٩٩٣-ص11 "

([3]) محمود شريف بسيوني- الوثائق الدوليه لحقوق الانسان -المرجع السابق-ص 39.

(1)اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩:[1]

إضافة لجهود الجماعة الدولية من اجل تحريم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها و نظراً لما أفرزته الحرب العالمية الثانية من تجارب قاسية و خرق للأحكام الدولية المتفق عليها و رغبة من الدول في إلغاء الحروب فيما بينها و ذلك للدمار الشامل المترتب عليها و لحماية الشعوب من ويلات هذه الحروب، فقد انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف سنة 1949, والذي جرت فيه صياغة وإقرار اتفاقيات جنيف الأربع التي تم توقيعها جميعاً في 12 أغسطس سنة 1949 و تشمل الأتي:

– اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى و المرضي من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

–:واتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى و المرضي و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

–: واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسري الحرب

–: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأفراد المدنين وقت الحرب.

نصت في المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأفراد المدنين وقت الحرب علي أن "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيه من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى،محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه، ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية

([4]) راجع في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأفراد المدنين وقت الحرب الصادرة عام (1949).

المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع".

كما أن جريمة التهجير القسري تخالف المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي حظرت النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص أو نفيهم من مناطق سكنهم إلى أراضٍ أخرى، إلا في حال أن يكون هذا في صالحهم بهدف تجنيبهم مخاطر النزاعات المسلحة.

(2) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا[1]:

نصت المادة الثالثة علي "تقوم الدول الأطراف باحترام وضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للنازحين داخليًا، بما في ذلك المعاملة الإنسانية، وعدم التمييز ،والمساواة والحق في الحماية القانونية المتساوية"، ونص علي أن "تقوم الدول الأطراف بالامتناع عن النزوح التعسفي للسكان وحظره ومنعه"[2].

(3) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

نصت المادة الأولي في الفقرة (د) منها علي أنه "يشكل أي فعل من هذه الأفعال جريمة ضد الانسانيه" (إبعاد السكان والنقل القسري للسكان).

([1])تعني عبارة "النازحين داخليًا" الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة للأتي أو بغية تفاديه.

([1])دليل المجتمع المدني بشأن دعم تصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا – المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الافريقي ، مركز رصد النزوح الداخلي – ٢٠١٠ .ومشار اليه في مركز هردو للتعبير الرقمي بحث بعنوان التهجير القسري ص 21.

ونصت المادة السابعة على أن "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، يشكل جريمة ضد الإنسانية."[1]

وبموجب المواد ٢ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي، فإن "الإبعاد أو النقل غير المشروعين" يشكلان جريمة حرب، وتعتبر المادة المتعلقة بحظر نقل السكان من مناطقهم جزءً من القانون الدولي الإنساني العرفي كما أن هذه الجريمة تخالف المادة السابعة فقره (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تجرم عمليات الترحيل أو النقل القسري[2].

وفي ضوء ما تقدم من تعريف لمفهوم التهجير القسري وتناول التشريعات الوطنية والدولية له، يثور التساؤل حول التكييف القانوني لقرار الحكومة المصرية رقم ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٤ بعزل المنطقة الحدودية في رفح واخلاء سكانها من حيث كونه تهجيرًا قسريًا يمثل جريمة وفقًا للدستور والمواثيق الدولية، ام انه نزع ملكية للصالح العام مع جبر الاضرار الناتجة، والذي نص في مادته الثانية على أنه "في حال امتناع أي مقيم في المنطقة عن الإخلاء بالطريق الودي، يتم الاستيلاء جبرًا على ما يملكه أو يحوزه أو يضع يده عليه من عقارات أو منقولات.

كذلك فإن تعريف التهجير القسري دوليا بأنه "ممارسة تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إخلاء أراضٍ معينة وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدلا عنها" لا يستقيم تطبيقه في حالة قرار الحكومة بإخلاء المنطقة الحدودية حيث أن الهدف هنا هو ضمان أمن سكان هذه المنطقة من النزاع المسلح الذي تخوضه الحكومة ضد

([2])د/عبدالفتاح بيومي حجازي–المحكمه الجنائيه الدوليه–دار الفكر الجامعي–الاسكندريه–ص 513 وراجع المواد(2،7،8) نظام روما الألاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([3])راجع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في يناير لعام (2002).

جماعات مسلحة وليس بقصد الفصل علي أساس عنصري لهؤلاء السكان لتوطين أخرين.

ويري البعض عدم ادراج قرار الحكومة المصرية تهجيرًا قسريًا بالمعني المتعارف عليه،فلا يمكن اعتباره من ضمن سياسات الفصل العنصري او يهدف الى تغير التركيبة الإثنية او العرقية او السكانية في سيناء، وجدير بالاعتبار أنه في حالات النزاع المسلح كما هو الحال في سيناء يجوز للدولة أن تقوم بإخلاء المدنيين وفقًا لما يتطلبه أمنهم وتحتمه الضرورة العسكرية.

ويري الباحث ان التهجير القسري لسكان سيناء يعتبر جريمة دولية وتواطؤا ضد حقوق ساكنيها ويهدد بشدة كيان الدولة المصرية حيث أن استخدام العنف والقتل والتهجير لن يؤدي الى استقرار الوضع في سيناء لأنه لم يبنى على قوانين ولم يحترم حقوق سكانها بل سلبهم الحق في الحياة والحق في السكن والحق في الأمان وقام بعزلهم وحصارهم وتجويعهم بشكل جماعي وغير إنساني, ولم تضمن لهم الدولة أي نوع من الحماية بل كانت الدولة هي المنتهكة لحقوقهم وما يحدث هو مخالف لكل أعراف حقوق الإنسان.

لذلك يجب احترام حق الانسان وحمايته من التهجير التعسفي بما ينعكس علي حق الانسان في احترام وحماية كرامته الشخصيه وذلك من خلال:

1-التزام الحكومة بتعويض السكان المتضررين بمبالغ مالية مناسبة وفقًا لظروف المعيشة في تلك المساكن التي خصصت لهم بشكل مؤقت.

2-تلتزم الحكومة بتوفير سكنًا ملائمًا للسكان المتضررين من قرار الاخلاء يتوافر فيه الخدمات الأساسية للحياة من المياه والصرف الصحي والكهرباء وضرورات المعيشة من تعليم وصحة وأمن.

3- أن تنتهج الحكومة في تصديها للصراعات المسلحة في سيناء سياسات إقتصادية وإجتماعية وسياسية وثقافية من شأنها القضاء على تلك الصراعات

وليس الاعتماد فقط على الحلول الأمنية والعسكرية التي في حقيقتها قد تؤدي إلى تفاقم الأمور وتصاعدها.

ولابد من تعهد الدول الاعضاء في الامم المتحده بالتعاون في سبيل احترام حقوق الانسان والحريات الاساسيه واحترامها واتخاذ الاجراءات المناسبه علي مستوي الدول وعلي المستوي العالمي وضرورة ارتباط حق الانسان في الكرامه الانسانيه بالحريه والمساواه والحمايه القانونيه لذلك الحق بما ينعكس علي باقي الحقوق والحريات الاخري.

خاتمه

ان قضية احترام كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته في الدساتير وعملية تطبيقها هي موضوعا نظريا غير قابل للتطبيق بالشكل المطلوب أن لم تكن هناك ضمانات ووسائل رقابية، سواء أخذت شكلا كتابيا كالدستور والمواثيق الدولية أو أجهزة ومؤسسات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، داخلية أو خارجية، هذه التصنيفات يمكن أن تشكل بمجموعها منظومة متكاملة قابلة للتطوير تساعد على ضمان منح الفرد حرية التمتع بحقوقه وحرياته الدستورية التي لا يمكن له أن يجدها دون ذلك.

وإن وجود الإنسان هو الركن الأساسي لكافة الحريات والحقوق وأن خرقها من قبل سلطة الإدارة يثير اشمئزازا غريزيا لكل إنسان.

وقد أصبحت الكرامة الإنسانية من القضايا المهمة التي تُطرح في المحافل الدولية، كما أصبح هذا المصطلح الواسع من الأشياء التي يتم تدريسها في المناهج الدراسية كي ينشأ جيلٌ واعٍ لكرامته وحقوقه، فمن يتربى على الكرامة في الصغر لن يرضى أن يذل أو يُهان في الكبر، لأن كرامته الإنسانية تقتضي أن يُطالب بحقوقه وأن يرفض الظلم الواقع عليه.

وتتعرض في الوقت الحاضر الكثير من الشعوب إلى الاعتداء على كرامتهم الإنسانية، فالحرمان من أبسط الحقوق التي يستحقها الإنسان، يُعتبر تجنياً واضحاً على كرامته، فمن حق كل إنسان أن يتعلّم وأن يجد الطعام والشراب والمسكن، ومن حقه أن يُمارس حريته وأن يُعبر عن أفكاره دون أن يعترضه أحد، ومن حقه أيضاً أن يتلقى العلاج في مرضه وأن لا يتعرض للسب والشتم والتحقير، وأن يعيش آمناً مطمئناً في بيته ووطنه، فمن واجب الدول والحكومات توفير كل ما يلزم لصون كرامة مواطنيها، وإلا فإن هذا يُعتبر تقصيراً كبيراً، فالإنسان هو المحرك لعجلة الحياة على الأرض ولولاه لما كان للحياة معنى أو نكهة، فسبحان الله الذي أودع سرّه في الإنسان ومنحه عقلاً واعياً ومفكر.

مراجع ودوريات:

1- احمد عبدالحكيم عثمان-الجرائم الدوليه في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعه الاسلاميه- دار الكتب القانونيه-القاهره-ص 169.

2-حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية ، القاهرة: دار النهضة العربية.

3-د/عبدالفتاح بيومي حجازي-المحكمه الجنائيه الدوليه-دار الفكر الجامعي-الاسكندريه-

4- د/ سعاد الشرقاوي ، " منع التمييز و حماية ألا قليات في المواثيق الدولية و إلاقليمية " ط 60 ،كتاب: "حقوق الانسان دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية" ، المجلد 60 ، بيروت: دار العلم للملايين ، 1998 ، ص 312.

5-د/رشاد السيد-الابعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الانساني-المجله المصريه للقانون الدولي-1990-ص 239

6- د/.صالح نجاجره -التهجير القسري والقانون الانساني--رسالة ماجستير- جامعة القدس- 2015.

7-د/ سعيد سالم جويلي-المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني-القاهره-دار النهضه العربيه- 2002.

8- د/محمود شريف بسيوني- الوثائق الدوليه لحقوق الانسان

9-د/وائل انور بندق-الاقليات وحقوق الانسان-دار المطبوعات الجامعيه-الاسكندريه-2005.
10-د/ طارق سرور بعنوان حكم القانون الفرنسي بشأن التحريض العلني علي كراهية طائفة معينة - جريدة الاهرام -بتاريخ 8 اغسطس لسنة 2002 -العدد رقم-42248.
التشريعات القانونيه:

1- الدستور المصري الصادر فى11سبتمبرعام 1971.

2- الدستور الصادر في 18 يناير 2014.

3- قانون الإجراءات الجنائية.

4- قانون العقوبات 58 لسنة 1937 والمعدل بالقانون 112 لسنة 1957.

5- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا- طبعة عام 2001- الجزء الرابع.

6- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محاكم مجلس الدولة بشأن الحقوق والحريات العامة الصادرة من عام 1946 حتى عام 1997.

7-قانون الصحافة الفرنسي الصادر في29 يوليو1881 .
الإعلانات والاتفاقيات

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

2- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966.

4- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمنعقدة بنيويورك عام 1978.

5- العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية-وقرار اللجنة الصادر برقم 13 لسنة 1990

6- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة اليونسكو عام (1945).

7-الاتفاقيه الدوليه للقضاء علي التمييز العنصري عام (1969).